الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-58399

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-58399-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/01/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/08، من/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-272) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8715) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1-قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) وبند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة).

2-عدم قبول الدعوى فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، وفقًا لما ورد في الأسباب.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها).

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات متاحة للبيع في أسهم محلية) يدعي المكلف أن تصنيف بند الاستثمارات المدرجة في السوق السعودي وحسب المعايير السعودية وليس له علاقة بأنها عروض تجارة أو القنية زكوياً، لأن العبرة في معالجتها الزكوية هو نية الشركة من امتلاكها هل هو للمتاجرة أم القنية، وكذلك فيما إذا كان يوجد حركة متاجرة على تلك الأسهم، وأن الأسهم في الأصل محولة من الشريك الرئيسي بالشركة وفي نهاية كل سنة يتم تقييمها بالقيمة العادلة ولا يوجد عليها حركة شراء أو بيع من أجل المتاجرة، كما أنه وبما أن الاستثمار في شركات متداولة في السوق السعودي فإنه في هذه الحالة لا يوجد عقود استثمار أو قوائم مالية للشركة المستثمر فيها كما طلبت الهيئة واللجنة ، وفيما يخصّ بند (قرض بنك ...) فيدعي أنه لا يطالب بحسم الاستثمار وهو غير مزكى وإنما يطالب بعدم إضافة القرض الذي مول الاستثمار في صندوق المدينة الرقمية باعتباره مالاً محبوساً وذلك لوجود خلاف على ملكية بعض الأراضي ورفع قضايا على الصندوق والتي أدت إلى إيقاف الصندوق وترخيصه والعمل به بسبب تعثره بموجب قرار صادر من هيئة سوق المال، وأنه لا يوجد حركة عليه بناء على القوائم المالية للصندوق حتى عام 2018م، بحيث أصبح حتى تاريخه غير قابل للتصرف به من المستثمرين، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/01/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات متاحة للبيع في أسهم محلية) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن تصنيف بند الاستثمارات المدرجة في السوق السعودي وحسب المعايير السعودية وليس له علاقة بأنها عروض تجارة أو القنية زكوياً. استنادا الى الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، واستخلاصاً لما سبق، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم استثمارات متاحة للبيع مدرجة في السوق السعودي، وحيث أن الاستثمارات الجائز حسمها هي الاستثمارات التي تمثل عروض قنية والتي لا يوجد عليها حركات تداول خلال العام، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق شهادة من شركة ... صادرة بتاريخ 1431/11/17هـ تفيد بأن المكلف مساهم في الشركة ويمتلك فيها 1.5 مليون سهم بقيمة اسمية 10 ريال لكل سهم، كما أرفق بيان يوضح عدد الأسهم بتاريخ 2014/12/31م (بلغ عدد الأسهم 908,696 سهم) وتكلفتها وقيمتها السوقية والأرباح غير المتحققة في نهاية العام، وبلغت بتاريخ 2015/10/07م عدد الأسهم (908,696) سهم, بالإضافة إلى تقديم حركة المحفظة من تاريخ 2012/01/01م حتى تاريخ 2021/12/27م, وتبين من خلالها تبين وجود حركة بيع لبعض السنوات, وهذه الحركة لا تدل على أن النية من الاستثمار المتاجرة بالبيع والشراء, كون المتاجرة تتم من خلالها حركة بيع وشراء مستمر طوال سنوات الاستثمار, بالتالي فإن للمكلف الأحقية في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص الاستئناف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-272) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8715) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات متاحة للبيع في أسهم محلية) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...